

مبادئ مجلس التأديب

رقم المادة	البند رقم (1) من المادة رقم (2 - 14 - 3) من الكتاب الثالث عشر (أنظمة الاستثمار الجماعي) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 وتعديلاتهما.
المبدأ	يتعين على مدير الصندوق القيام بالدور المطلوب منه وبذل عناية الشخص الحريص للحفاظ على مصلحة حملة الوحدات إلا أن امتناعه عن ذلك يعد تقصيراً منه بإنجاز الأعمال المنوطة به كمدير للصندوق.
الملخص	حيث ثبت للمجلس من تقرير إدارة الرقابة الميدانية أن العقار المتمثل في قسيمة صناعية بمنطقة (.....) عبارة عن عشرة مستودعات، ست منها فقط بحالة جيدة وهي المستودعات التي تحمل أرقام (1-2-3-8-9-10) والتي يتم تشغيلها وتأجيرها وتحصيل عوائدها، أما المستودعات التي تحمل أرقام (4-5-6-7) فهي هالكة ومتضررة من حريق سابق، وهو الأمر الذي تمت الإشارة إليه في تقارير تقييم العقار الصادرة بتاريخ 17/11/2014 و 20/06/2015 و 17/11/2015 و 30/50/2016، 31/12/2016، دون قيام مدير الصندوق بإصلاحها من أضرار الحريق والاستفادة من إعادة تأجيرها لزيادة التدفقات النقدية للصندوق التزاماً بالمادة (23) من النظام الأساسي للصندوق، والتي نصت على أنه:- "يلتزم مدير الصندوق ببذل قصارى جهده لإدارة أموال وعقارات الصندوق وتحقيق أفضل عوائد ممكنة وتوفير تدفقات نقدية مستمرة لصالح المستثمرين بالصندوق،...".
مرجع	قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم 54/2018 مجلس تأديب ، 73/2018 هيئة الصادر بجلسته 20/9/2018.

مبادئ مجلس التأديب

رقم المادة	البند رقم (2) من المادة رقم (1 - 5) "التزامات مدير نظام الاستثمار الجماعي" من الفصل الأول (أحكام عامة) من الكتاب الثالث عشر (أنظمة الاستثمار الجماعي) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 وتعديلاتهما.
المبدأ	يتعين على كل شخص يعمل مديراً لنظام الاستثمار الجماعي أن يدير النظام بما يحقق أهدافه الاستثمارية وفقاً للنظام الأساسي أو التعاقدية.
الملخص	لما كان ذلك وكان التناوب من بصير إدارة الرقابة المكيبية والمدقق الشرعي الذي يحدد بهما المجلس محمولين على أساسهما أن المشكوك في حقها وبصفتها مديرة للصندوق، والذي يحظر نفاذه الأساس الاستثماري في أسهم الشركات.
مرجع	قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم 17/2019 مجلس تأديب - 26/2019 هيئة الصادر بجلسته 16/5/2019.

مبادئ مجلس التأديب

رقم المادة	البند رقم (2) من المادة رقم (2 - 22 - 3) من الكتاب الثالث عشر (أنظمة الاستثمار الجماعي) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 وتعديلاتهما.
المبدأ	يتعين على مدير الصندوق عدم تضمين الإعلانات الترويجية عدد من البيانات لاسيما توقع العائد الكلي أو الأداء الاستثماري للصندوق أو حملة وحداته.
الملخص	تتلخص وقائع هذه المخالفة في قيام مدير الصندوق عند إعداد الإعلانات الترويجية تضمينها العديد من المعلومات المحظورة عليه بالقانون واللائحة التنفيذية ووضعها في الاعلان بما يوقع الشركة في كنف المساءلة التأديبية لمخالفتها البند (2) من المادة (2-22-3) سالف البيان.
مرجع	قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم 54/2018 مجلس تأديب ، 73/2018 هيئة الصادر بجلسته 20/9/2018.

مبادئ مجلس التأديب

رقم المادة	البند رقم (4) من المادة رقم (1-5) من الكتاب الثالث عشر (أنظمة الاستثمار الجماعي) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 وتعديلاتهما.
المبدأ	يتوجب على الشخص المرخص له بذل عناية الشخص الحريص للمحافظة على أصول عملائه.
الملخص	حيث ثبت للمجلس من تقرير إدارة الرقابة الميدانية بما لا يدع مجال للشك وبقرار الشركة بأن تسجيل كافة أصول محفظة ومحفظة تمت باسم السيد / (.....)، وهو الأمر الذي قد يعرض مصلحة عملاء المحفظتين للخطر المتمثل بعدم قدرتهم بإثبات ملكيتهم لتلك الأصول. حيث كان يتوجب على الشركة بذل عناية الشخص الحريص للمحافظة على أصول عملائها من خلال ايداعها في حساب أو حسابات منفصلة لدى شخص آخر مرخص له من الهيئة أو من جهة رقابية أجنبية مماثلت بحفظ أصول العملاء، وذلك لحين الانتهاء من إجراءات التصفية....
مرجع	قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم 54/2018 مجلس تأديب، 73/2018 هيئة الصادر بجلسته 20/9/2018.

مبادئ مجلس التأديب

رقم المادة	البند رقم (6) من المادة رقم (2-5) من الكتاب الثالث عشر (أنظمة الاستثمار الجماعي) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 وتعديلاتهما.
المبدأ	يتوجب على مراقب استثمار الصندوق إخطار الهيئة بأي مخالفة تقع من مدير الصندوق .
الملخص	حيث إنه ثبت للمجلس عدم قيام بصفتها مراقب استثمار صندوق بإخطار الهيئة عن مخالفة مدير الصندوق شركة لحكم البند (3) من المادة (2-13) من الكتاب الثالث عشر (أنظمة الاستثمار الجماعي) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 وتعديلاتهما، وذلك لعدم التزام مدير الصندوق بالتقدم للهيئة بطلب تمديد مدة الصندوق قبل انقضاءها بتاريخ 22/08/2019 مما أدى إلى انقضاء سلطته كمدير للصندوق، حيث تقدم مدير الصندوق بطلب تجديد مدة الصندوق بتاريخ 28/08/2019 الأمر الذي يقيم مسؤوليتها التأديبية .
مرجع	قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم 59/2019 مجلس تأديب، 111/2019 هيئة الصادر بتاريخ 19/12/2019.

مبادئ مجلس التأديب

رقم المادة	البند رقم (3) من المادة رقم (1-15) من الكتاب الثالث عشر (أنظمة الاستثمار الجماعي) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 وتعديلاتهما
المبدأ	عدم جواز تسويق وحدات في دولة الكويت لنظام استثمار جماعي مؤسس خارجها إلا بعد الحصول على إذن من الهيئة ، شريطة التحقق من طرح وحدات نظام الاستثمار الجماعي في دولة الكويت طرماً خاصاً ، وتوجيه الطرح إلى عميل محترف.
الملخص	حيث ثبت للمجلس من خلال تقرير فريق التفتيش الميداني عدم التزام الشركة بالملاحظات الواردة في شهادتي رخصة تسويق نظام استثمار جماعي لصندوقي الصادرة بتاريخ و..... الصادرة بتاريخ، واللذان نصتا على أنه: - "..... وأن يتم طرح وحدات التي سيتم تسويقها داخل دولة الكويت للعملاء المحترفين فقط". حيث قامت الشركة بتوجيه طرح بعض وحدات نظامي الاستثمار الجماعي المذكورين أعلاه إلى عملاء غير محترفين، وذلك على النحو المبين أدناه: -، الأمر الذي يقيم مسؤوليتها التأديبية.

مرجع	قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم 27/2019 مجلس تأديب ، 32/2019 هيئة الصادر بجلسته 11/7/2019
------	---

مبادئ مجلس التأديب

رقم المادة	البند رقم (5) من المادة رقم (1 - 15) من الكتاب الثالث عشر (أنظمة الاستثمار الجماعي) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 وتعديلاتهما.
المبدأ	يحظر ممارسة أي نشاط من أنشطة الأوراق المالية المنصوص عليها بالقانون أو اللائحة ومنها مدير نظام استثمار جماعي أو تسويق وحدات أو طرح أو إصدار أوراق مالية أجنبية للاكتتاب العام أو الترويج لها إلا بعد الحصول على ترخيص من الهيئة.
الملخص	لما كان ذلك وكان الثابت لمجلس التأديب من تقرير إدارة وإدارة الذي يأخذ بهما المجلس محمولين على أسبابهما أن المشكو في حقها خالفت تلك المواد بقيامها تسويق وحدات لأنظمة استثمار جماعي مؤسسة خارج دولة الكويت لعملاء داخل دولة الكويت قبل حصولها على ترخيص الهيئة رقم (.....) الصادر بتاريخ ، وعلى وجه التحديد رخصة مدير نظام استثمار جماعي أو رخصة وكيل اكتتاب بما يوقعها في كنف المساءلة التأديبية.
مرجع	قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم 27/2019 مجلس تأديب ، 32/2019 هيئة الصادر بجلسته 11/7/2019

مبادئ مجلس التأديب

رقم المادة	البند رقم (2) من المادة رقم (2 - 13) من الكتاب الثالث عشر (أنظمة الاستثمار الجماعي) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاتهما.
المبدأ	يتعين على مدير الصندوق إبرام عقد مكتوب مع مقدمي خدمات الصندوق ومنهم مراقب الحسابات يتضمن بيان حقوق والتزامات أطرافه والأتعاب وأسس احتسابها ومواعيد سدادها وإجراءات فسخ وإنهاء العقد وذلك قبل مباشرته أداء الخدمة.
الملخص	لما كان ذلك وكان الثابت للمجلس من تقرير إدارة أنظمة الاستثمار الجماعي وما تضمنه من ردود والذي يأخذ به المجلس محمولاً على أسبابه ويجعلها جزءاً من قراره أن الشركة المشكو في حقها وبصفتها مدير صندوق (.....) قد أسندت أعمال مراجعة البيانات المالية المرحلية للربع الأول المنتهي في إلى السيد / والذي قدم تقريره قبل التعاقد الرسمي معه والذي أبرم في ، الأمر الذي يوقعها في كنف المساءلة التأديبية.
مرجع	قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم 30/2019 مجلس التأديب ، 37/2019 هيئة الصادر بجلسته 11/7/2019

مبادئ مجلس التأديب

رقم المادة	البند رقم (2) من المادة رقم (2 - 13) من الكتاب الثالث عشر (أنظمة الاستثمار الجماعي) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 وتعديلاتهما.
المبدأ	إن حضور المراقب السابق لجمعية حملة الوحدات هو استمرار مجازي حكومي أوجبه القانون.
الملخص	حيث أن حضور المراقب السابق للجمعية هو استمرار مجازي حكومي أوجبه القانون ولا يعني بأي حال من الأحوال عدم شعور محله ووجوب تعيين مراقب آخر وإبرام العقد معه.
مرجع	قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم 30/2019 مجلس التأديب ، 37/2019 هيئة الصادر بجلسته 11/7/2019

مبادئ مجلس التأديب

رقم المادة	البند رقم (3) من المادة رقم (2 - 13) من الكتاب الثالث عشر (أنظمة الاستثمار الجماعي) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاتهما.
المبدأ	يتعين على مدير الصندوق بصفته من مقدمي الخدمة بذل عناية الشخص الحريص في ضمان المحافظة على الكيان القانوني للصندوق ، وهو ما يستتبع قيامه وقبل وقت كاف بمخاطبة حملة الوحدات حول الرغبة في تمديد مدة الصندوق من عدمه ودون انتظار لانتهاء مدته وتعريضه لمخاطر قانونية أو هيكلية في التعامل مع الآخرين.
الملخص	لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق من تقرير إدارة الاستثمار الجماعي أن المشكو في حقها الأولى وبصفتها مديرة لصندوق تأخرت لما بعد انقضاء مدة الصندوق الذي ينتهي في 22/8/2019 وطلبت التمديد بعد ذلك بأربعة أيام في 28/8/2019 وبما يوقعها في كنف المساءلة التأديبية ولا محل لما ساقته من تبريرات من أنها أخذت وقتاً في التأكد من رغبات حملة الوحدات ومخاطبتهم إذ أن ذلك لا يعفيها من المسؤولية إذ كان يتعين عليها وبوصفها شخص محترف القيام بذلك قبل مدة كافية من انقضاء مدة الصندوق.
مرجع	قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم 59/2019 مجلس تأديب ، 111/2019 هيئة الصادر بتاريخ 19/12/2019.

مبادئ مجلس التأديب

رقم المادة	البند رقم (3) من المادة رقم (2 - 13) من الكتاب الثالث عشر (أنظمة الاستثمار الجماعي) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 وتعديلاتهما.
المبدأ	يتعين على مدير الصندوق أن يبذل عناية الشخص الحريص في القيام بالمهام المناطة به بكل شفافية ودقه وبما يعكس الصورة الحقيقية للصندوق.
الملخص	لما كان ذلك وقد ثبت للمجلس من تقرير إدارة أنظمة الاستثمار الجماعي وإقرار ممثل المشكو في حقه عدم صحة المعلومات الشهرية المفصح عنها والخاصة بأشهر مايو ، يونيو ، أغسطس 2018 والمتعلقة بالأهداف الاستثمارية ، إذ جاءت مخالفة لأهداف الصندوق في النظام الأساسي ، إضافة إلى عدم تضمين تلك النشرات أن (.....) ضمن أكبر مكونات الصندوق وهو ما يعد تقصيراً في الالتزام الملقي عليه كشخص محترف وحريص بما يوقعه في كنف المساءلة التأديبية لمخالفته المادة سائفة البيان.
مرجع	قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم 69/2018 مجلس تأديب ، 131/2018 هيئة الصادر بجلست 8/11/2018.

مبادئ مجلس التأديب

رقم المادة	البندين رقمي (1) و(4) من (ثانياً: متطلبات أصول الصندوق العقارية) من المرفق رقم (5/ ضوابط الاستثمار في الصناديق العقارية) من الملحق رقم (4/ ضوابط الاستثمار لكل نوع من أنواع الصناديق) من الكتاب الثالث عشر (أنظمة الاستثمار الجماعي).
المبدأ	عدم قيام مدير الصندوق بتسجيل جميع عقارات الصندوق باسم الصندوق بموجب وثيقة ملكية صادرة عن الجهة الحكومية المختصة، قد يتسبب بضياعها، الأمر الذي يشكل مخالفة.
الملخص	حيث ثبت للمجلس من تقرير إدارة الرقابة الميدانية عدم قيام مدير الصندوق بنقل الملكية وحق الانتفاع لعدد من عقارات الصندوق لتكون باسم الصندوق حتى تاريخ انتهاء التفتيش، بما يوقعه في كنف المساءلة التأديبية لمخالفته المادة سالفه البيان.
مرجع	قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم 54/2018 مجلس تأديب، 73/2018 هيئة الصادر بجلسته 20/9/2018

مبادئ مجلس التأديب

رقم المادة	المادة رقم (2 - 20) من الكتاب الثالث عشر "أنظمة الاستثمار الجماعي" من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 وتعديلاتهما.
المبدأ	إن تحقق أحد أسباب انتهاء الصلاحية يعد شعوراً سواء تم تعيين مراقب مباشرة أم بعد فترة شريطة إخطار الهيئة وتقديم الطلب لتعيين آخر.
الملخص	لا محل لما جاء بدفاعها من أن هذه الحالة لا تعد شعوراً وإنما استبدال مراقب مكان آخر وبالتالي فهي غير ملزمة بالإخطار وتقديم الطلب، إذ أن مجرد تحقق أحد أسباب انتهاء الصلاحية يعد شعوراً وسواء تم تعيين مراقب مباشرة أم بعد فترة فيتعين إخطار الهيئة وتقديم الطلب لتعيين آخر.
مرجع	قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم 30/2019 مجلس التأديب، 37/2019 هيئة الصادر بجلسته 11/7/2019

مبادئ مجلس التأديب

رقم المادة	المادة (2- 20) من الكتاب الثالث عشر "أنظمة الاستثمار الجماعي" من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 وتعديلاتهما
المبدأ	يقصد بمصطلح "شعور المنصب" هو فقدان مقدم الخدمة صلاحيته لممارسته مهامه الوظيفية سواء المانع قانوني كانهاء المهام بحكم القانون أو عقدي كانهاء العقد دون تجديده أو مادي كالوفاة أو الاستقالة أو الإفلاس.
الملخص	يقصد بشعور المنصب في هذه المادة هو فقدان مقدم الخدمة صلاحيته لممارسته مهامه الوظيفية سواء المانع قانوني كانهاء المهام بحكم القانون كعدم جواز استمرار مراقب الحسابات أكثر من أربع سنوات مالية أو المانع عقدي مثل انتهاء العقد دون تجديده أو كان المانع مادي كالوفاة أو الاستقالة أو الإفلاس.
مرجع	قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم 30/2019 مجلس التأديب، 37/2019 هيئة الصادر بجلسته 11/7/2019

مبادئ مجلس التأديب

رقم المادة	المادة رقم (2-20) من الكتاب الثالث عشر "أنظمة الاستثمار الجماعي" من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 وتعديلاتهما.
المبدأ	يتعين على مدير الصندوق إخطار الهيئة في حال شغور منصب أحد أعضاء الهيئة الإدارية للصندوق أو أي من مقدمي الخدمات وذلك خلال خمسة أيام عمل.
الملخص	لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق وتقرير إدارتي الرقابة المكتبية والاستثمار الجماعي وما أقر به الحاضر عن الشركة المشكو في حقها من أنها قامت بتغيير مراقب الحسابات الخارجي دون أن تقوم بإخطار الهيئة خلال خمسة أيام عمل وبما يوقعها في مخالفة المادة سالفه البيان.
مرجع	قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم 30/2019 مجلس التأديب، 37/2019 هيئة الصادر بجلسته 11/7/2019

مبادئ مجلس التأديب

رقم المادة	المادة رقم (1-15) من الكتاب الثالث عشر (أنظمة الاستثمار الجماعي) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاتهما.
المبدأ	عدم جواز تسويق الوحدات في دولة الكويت لنظام استثمار جماعي مؤسس خارجها إلا بعد الحصول على إذن من الهيئة.
الملخص	حيث تبين لمجلس التأديب قيام الشركة المشكو في حقها بتسويق أسهم أربعة أنظمة استثمار جماعي مؤسست خارج الكويت قبل الحصول على رخصة تسويق من هيئة أسواق المال وذلك على النحو الموضح بالجدول المرفق بتقرير إدارة الرقابة الميدانية والذي يحيل إليه المجلس منعاً للتكرار والإطالة وبما يوقعها في كنف المساءلة التأديبية.
مرجع	قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم 95/2018 مجلس تأديب - 160/2018 هيئة الصادر بجلسته 10/1/2019.

مبادئ مجلس التأديب

رقم المادة	المادة رقم (1-8) من الكتاب الثالث عشر (أنظمة الاستثمار الجماعي) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 وتعديلاتهما.
المبدأ	لا تعارض بين ضرورة الحصول على الموافقة المسبقة لخدمات مدير الصندوق وأمين الحفظ ومراقب الحسابات وبين وجوب الإخطار في حالة شغور أحد وظائف مقدمي الخدمات جميعاً.
الملخص	لا محل لما جاء بدفاع المشكو في حقها من الارتكان إلى نص المادة (1-8) من الكتاب الثالث عشر والتي تطلبت الحصول على الموافقة المسبقة في حالة استبدال أحد مقدمي الخدمات الثلاثة (مدير الصندوق - أمين الحفظ - مراقب الاستثمار) وقصر الإخطار الوارد في المادة (2-20) محل الإسناد على مقدمي هذه الخدمات فقط دون مراقب الحسابات الخارجي - إذ هو دفاع مردود عليه - إذ لا تعارض بين ما تطلبته المادة (1-8) من ضرورة الحصول على الموافقة المسبقة لخدمات (مدير الصندوق - أمين الحفظ - مراقب الحسابات) وبين وجوب الإخطار في حالة شغور أحد وظائف مقدمي الخدمات جميعاً وتحديد مهلة خمسة عشر يوماً من تاريخ الإخطار لتقديم طلب شغلها، إذ لا تعارض بين الإخطار والطلب خلال المهلتين وبين وجوب الحصول على الموافقة المسبقة لبعض تلك الوظائف، وبالتالي يكون تفسير المشكو في حقها في غير محله متعيناً رفضه.
مرجع	قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم 30/2019 مجلس التأديب، 37/2019 هيئة الصادر بجلسته 11/7/2019

مبادئ مجلس التأديب

رقم المادة	المادة رقم (2 - 4) من الكتاب الثالث عشر (أنظمة الاستثمار الجماعي) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 وتعديلاتهما.
المبدأ	إن عدم تسجيل العقار باسم الصندوق يجعل العقار مزعماً في ملكيته وذو خطورة على حملة الوحدات .
الملخص	حيث إن المادة 2/4 من قرار مجلس مفوضي هيئة أسواق المال بشأن ضوابط الاستثمار في الصناديق العقارية (الملغى) والمكرر بالكتاب الثالث عشر (أنظمة الاستثمار الجماعي) من اللائحة التنفيذية الجديدة للقانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال أوجبت تسجيل العقار باسم الصندوق أو تقديم ما يثبت ملكية الصندوق للعقار، وذلك حماية لحملة الوحدات إذ أن عدم التسجيل يجعل العقار مزعماً في ملكيته وذو خطورة على حملة الوحدات.
مرجع	قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم 1/2016 مجلس تأديب - 138/2015 هيئة الصادر بتاريخ 7/1/2016 والمؤيد بحكم محكمة استئناف (أسواق مال) رقم 52/2016.

مبادئ مجلس التأديب

رقم المادة	المادة رقم (2 - 20) من الكتاب الثالث عشر " أنظمة الاستثمار الجماعي" من اللائحة التنفيذية.
المبدأ	يتعين على مدير الصندوق إخطار الهيئة في حال شغور منصب أحد أعضاء الهيئة الإدارية للصندوق أو أي من مقدمي الخدمات وذلك خلال خمسة أيام عمل.
الملخص	لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق ونقري إدارتي الرقابة المكتبية والاستثمار الجماعي وما أقر به الحاضر عن الشركة المشكو في حقها من أنها قامت بتغيير مراقب الحسابات الخارجي دون أن تقوم بإخطار الهيئة خلال خمسة أيام عمل وبما يوقعها في مخالفة المادة سألقة البيان.
مرجع	قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم 25/2018 مجلس تأديب، 47/2018 هيئة الصادر بجلسته 31/5/2018

مبادئ مجلس التأديب

رقم المادة	المادة رقم (2 - 37 - 15) من الكتاب الثالث عشر (أنظمة الاستثمار الجماعي) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 وتعديلاتهما.
المبدأ	يتعين على مصفى الصندوق تقديم تقرير ربع سنوي للهيئة عن أعمال التصفية.
الملخص	وكان الثابت لمجلس التأديب أن المشكو في حقه وبصفته مصفى صندوق (.....) ، تأخر بتزويد الهيئة بالتقرير الدوري الربع سنوي عن أعمال التصفية عن المهلة المحددة أقصاها بثلاثون يوماً والتي تنتهي في 30/7/2018 إذ لم يخطر إلا في 6/8/2018 أي بعد سبعة أيام من انتهاء الموعد النهائي وبما يوقعه في كنف المسائلة التأديبية.
مرجع	قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم 60/2018 مجلس تأديب، 120/2018 هيئة الصادر بجلسته 20/9/2018

مبادئ مجلس التأديب

رقم المادة	المادة رقم (2 - 17 - 1) من الكتاب الثالث عشر (أنظمة الاستثمار الجماعي) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 وتعديلاتهما.
المبدأ	إن سلطة تعيين مراقب الحسابات من اختصاصات مدير الصندوق وفقاً للمادة (2 - 17 - 1) من الكتاب الثالث عشر (أنظمة الاستثمار الجماعي) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 وتعديلاتهما.
الملخص	حيث إن سلطة تعيين مراقب الحسابات من اختصاصات مدير الصندوق وفقاً للمادة (2 - 17 - 1) من الكتاب الثالث عشر (أنظمة الاستثمار الجماعي) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 وتعديلاتهما ولا شأن للجمعية العامة لحملة الوحدات بها وبالتالي كان يتعين على الشركة المشكو في حقها الاستعداد لذلك وإبرام العقد مع المراقب الجديد قبل إسناد الأمور له.
مرجع	قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم 30/2019 مجلس التأديب، 37/2019 هيئة الصادر بجلسته 11/7/2019

مبادئ مجلس التأديب

رقم المادة	البندين رقمي (1 و 4) من ثانياً؛ "متطلبات أصول الصندوق العقارية" من المرفق رقم (5) "ضوابط الاستثمار في الصناديق العقارية" من الكتاب الثالث عشر (أنظمة الاستثمار الجماعي) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 وتعديلاتهما.
المبدأ	نطاق سلطة مجلس التأديب في منح واعطاء المزيد من الوقت للشخص المرخص له لحين تصويب المخالفة بشرط أن يكون التأخير في تصويب المخالفة كان خارجاً عن إرادة الشخص المرخص له وأن يقوم الشخص المرخص له ببذل العناية والحرص اللازم في السعي وراء تصويب الوضع المخالف.
الملخص	نظراً لظروف وملابسات المخالفة، وسبق صدور قرار من مجلس التأديب بمعاقبة الشركة عن ذات المخالفة في، وفي ظل سعي المشكو في حقها ومتابعتها الإجراءات لتصويب المخالفة منذ صدور القرار بتغريمها ومخاطبتها الجهات الرسمية ورفعها العديد من الدعاوى وتوجيه الإنذارات للمستأجرين المخالفين وحصولها على العديد من الأحكام بإخلائهم، وذلك لإزالة المخالفات المرتكبة منهم تمهيداً لاستصدار شهادة أوصاف من البلدية تمهيداً لنقل حق الانتفاع من الهيئة العامة للصناعة وفقاً للإجراءات المتبعة، وهو ما يدل على أنها بذلت جهداً نحو تصويب المخالفة إلا إن التأخير كان خارجاً عن إرادتها بسبب طول أمد التقاضي وبطء الإجراءات وهو ما يحمل المجلس نحو منحها المزيد من الوقت لحين استكمال إجراءات تصويب المخالفة ولحثها على سرعة غلق هذا الملف نهائياً، الأمر الذي ينتهي معه المجلس إلى حفظ المخالفة مؤقتاً لمدة سنة من تاريخ صدور القرار لتمكين المشكو في حقها من تصويبها.
مرجع	قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم 26/2019 مجلس تأديب - 42/2019 هيئة الصادر بجلسته 27/6/2019.

مبادئ مجلس التأديب

رقم المادة	المادة رقم (1 - 16) من الكتاب الثالث عشر (أنظمة الاستثمار الجماعي) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاتهما.
المبدأ	للهيئة أن تلغي إذن التسويق لنظام استثمار جماعي مؤسس في خارج دولة الكويت إذا تبين أنه لم يتم الوفاء بأي من الشروط الخاصة بمنح الإذن.
الملخص	حيث إن ما نسب إلى الشركة بهذه المخالفة عدم التزامها بالحد الأدنى للاكتتاب والوارد بقراري رخصة التسويق رقم (.....) و (.....) فإن المجلس لا يساير إدارة التفتيش الميداني في ذلك حيث إن المادة الثانية من قرار الترخيص اعتبر أهداف نظام الاستثمار الجماعي هو ما ورد بنشرة الاكتتاب، ولما كان الوارد ضمن نشرة الاكتتاب جواز قيام مجلس إدارة الصندوق بالموافقة على النزول عن الحد الأدنى للاكتتاب، وقد قدمت الشركة أمام مجلس التأديب موافقة مجلس إدارة كل من صندوق (.....) وصندوق (.....) على النزول عن الحد الأدنى للاكتتاب وبالتالي تكون المشكو في حقها التزمت التعليمات الواردة بقرار الترخيص، الأمر الذي ينتهي معه المجلس إلى حفظ هذه المخالفة لانتفاء شبهة المخالفة فيها.

مرجع	قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم 95/2018 مجلس تأديب - 160/2018 هيئة الصادر بجلسته 10/1/2019.
------	---

مبادئ مجلس التأديب

رقم المادة	المادة رقم (1 - 3) من الكتاب الثالث عشر (أنظمة الاستثمار الجماعي) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاتهما.
المبدأ	يتعين الحصول على الترخيص بإدارة نظام الاستثمار الجماعي ابتداءً وعند التجديد ، باعتبار الحالتين وجهان لعملة واحدة وهي عدم وجود ترخيص.
الملخص	لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن المشكو في حقها تأخرت عن تجديد ترخيص صندوق (.....) وصندوق (.....) إذ انتهى الأول في 1/4/2018 والثاني في 27/5/2018 وفقاً لنظامهما الأساسي وتقدمت المشكو في حقها بطلي التجديد بعد هذين التاريخين وبما يعرض مصالح الصندوق وحملت الوحدات للخطر وبما يوقعها في كنف المسائلة التأديبية.
مرجع	قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم 43/2018 مجلس تأديب ، 68/2018 هيئة الصادر بجلسته 12/7/2018

مبادئ مجلس التأديب

رقم المادة	المادة رقم (2- 20) من الكتاب الثالث عشر "أنظمة الاستثمار الجماعي" من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 وتعديلاتهما.
المبدأ	يبدأ سريان مهلة إخطار مدير الصندوق الهيئة بشغور منصب أحد أعضاء الهيئة الإدارية للصندوق من وقت تحقق السبب وليس من تاريخ الامتداد الحكمي الجوازي.
الملخص	حيث إن شغور المنصب يكون قد نشأ من وقت تحقق السبب، ومن هذا التاريخ تبدأ سريان مهلة الإخطار وتقديم الطلب والواردة بالمادة محل الاسناد وليس من تاريخ الامتداد الحكمي الجوازي عند انعقاد الجمعية العامة كما جاء استثناءً بالمادة (3- 4- 9) من الكتاب الخامس.
مرجع	قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم 30/2019 مجلس التأديب، 37/2019 هيئة الصادر بجلسته 11/7/2019